

بناء على القانون ٨٦/٢٠ تاريخ ١٤/٠٦/١٩٨٦ والذي أخضع أوقاف وشؤون الطائفة الإسلامية الشيعية لقانون إنشاء المجلس ولنظامه الداخلي.

بناء على امتيازات السلطة العامة التي يتمتع بها المجلس.

بناء على موافقة اللجنة العامة للأوقاف في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/١١/٢٠٢٠.

بناء على اقتراح اللجنة العامة للأوقاف بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٢٠ والمتضمن إصدار قرار بإزالة كافة التعديات والإشغالات الحاصلة على عقارات الأوقاف في جميع المناطق اللبنانية.

بناء على المصلحة العليا لأوقاف الطائفة الإسلامية الشيعية .

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تزال كافة التعديات والإشغالات الحاصلة على العقارات العائدة لأوقاف الطائفة الإسلامية الشيعية على جميع المناطق اللبنانية خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا القرار وفي حال التمتع تزال التعديات بواسطة القوى الأمنية.

المادة الثانية: يُبلغ هذا القرار من السيد وزير الداخلية والبلديات للتفضل بتعميمه على القوى الأمنية المختصة للمؤازرة.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام وحيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٣/١٠/٢٠٢١

نائب رئيس

المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى

الشيخ علي الخطيب

قرار رئاسي - وقف - ٢٠٢١/ ٠٧

يتعلق بإزالة كافة التعديات على عقارات

أوقاف الطائفة الإسلامية الشيعية في لبنان

إن نائب رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى في لبنان،

بناء على القانون ٦٧/٧٢ تاريخ ١٦/١٢/٦٧ لا سيما المادة الثانية (تنظيم أوقاف الطائفة والعمل على إحيائها والعناية بها).

بناء على القرار رقم ١٥ الصادر في ٢١/٨/١٩٦٩ (النظام الداخلي للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى) لا سيما المادة ٣٠ (تنظيم الأوقاف العائدة للطائفة الإسلامية الشيعية).